بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: احمد وصي حسن ومكي ياسين عبد.
المدعى عليه: وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم علي خضير.

الادعاء:
ادعى المدعيان في عريضة الدعوى أن وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ دائرة الطرق والجسور/ قسم إدارة الموارد البشرية أصدرت قرارها بالعدد (١٢٠٥١ في ٢٠١٦/٦/١٩ – موضوعه دوام العقود) الذي نص على ما يأتي: ((بالنظر لإنتهاء عقود التشغيل الخاصة بالموظفين العاملين بصيغة عقد ضمن مديريات الطرق والجسور وعلى المشاريع الاستثمارية واعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي اعتبرت إنهاء كافة الالتزامات المالية والإدارية والقانونية تجاه المشار إليهم آنفاً عليه نحملكم المسؤولية الكاملة في حالة استمرارهم بالدوام ضمن المديريات باستثناء الذين تم تجديد عقودهم من العاملين في مقر الوزارة ومقر دائرة الطرق والجسور والصيانة لمديرية طرق وجسور واسط وموظف قانوني في مديرية طرق وجسور المثنى، وسيتم إعادة النظر بتجديد العقود التي انتهت بالتاريخ المشار إليه آنفاً وحسب الحاجة الفعلية عند المباشرة بالعمل في المشاريع الاستثمارية وتحسين الموقف المالي للدائرة وتكون لهم الأسبقية بذلك، لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير))، ولمخالفة هذا القرار لأحكام المادة (١٤) من الدستور، التي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز وخرقه لنصوص قانون الموازنة للسنوات (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) التي خصصت أموال للمشاريع الاستثمارية، لا سيما أن الحكومة تمول الوزارات الاتحادية ومن ضمنها وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة لبدء المشاريع الاستثمارية، ولعدم إعادتهم للوظيفة بصفة موظفين متعاقدين (عقد وزاري) ولأنهم أصحاب عوائل ولا دخل لهم، لذا واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القرار بالعدد (١٢٠٥١ في ٢٠١٦/٦/١٩) الصادر عن وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٠/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولإنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) منها حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ولاحظت ورود إجابة وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ (والتي طلب بموجبها رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها ولأن لأي جهة رسمية إنهاء عقود العاملين فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ولمدير عام الدائرة السلطة التقديرية في ذلك)، وحيث أن المحكمة استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين كل من (أحمد وصي حسن ومكي ياسين عبد) طلبا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ دائرة الطرق والجسور/ قسم إدارة الموارد البشرية بالعدد (١٢٠٥١ في ٢٠١٦/٦/١٩) المتعلق بانتهاء التعاقد مع الموظفين العاملين بصفة عقد ضمن مديريات الطرق والجسور اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٦ بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الذي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها عدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلب المدعي وجد بأنه حري بالرد، ذلك أن الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة ولا تتعداها إلى القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية والأوامر الإدارية الصادرة من الوزارات، وحيث أن المدعيين طلبا في دعواهما الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (١٢٠٥١ في ٢٠١٦/٦/١٩)، لذا تكون دعواهما حرية بالرد، لعدم الاختصاص وفق الصيغة المقامة بها الدعوى، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين كل من (أحمد وصي حسن ومكي ياسين عبد)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ١/ صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566